

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [662]

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا لا ذهب وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله

ورسوله امام المتقين وقائد الغر الميامين عليه من ربه وعلى اله وعلى صحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم الدين وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم بنا في كل مكان عبر قناتكم وشاشتكم المباركة. اسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم الى كل خير وان يبقينا وان يحيينا واياكم حياة طيبة. مشاهدينا مرحبا

مرة اخرى في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل مبسر مختصر نناقش فيه مع ضيفنا ابرز ما يشكل علينا في ابواب الفقه ومسائله من اجل ان يستفيد منه كل سامع وراء يسرنا ان يكون بصحبتنا في هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور العلامة ضيفا مطلا علينا سعد

ابن ناصر الشثري فبادئ ذي بدء نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلى ان يوفقنا واياهم لخيري الدنيا والاخرة. اللهم امين. مشاهدينا في كتاب المناسك نحن معكم وفي مسألة المحرمية للمرأة وفي

بهذا الشرط الذي هو من شروط الاستطاعة. اه شيخنا حفظك الله في بداية هذا اللقاء نسأل في المحرم الذي يكون للمرأة هل يشترط فيه شروطا معينة كاسلام او او غير ذلك او لا يشترط فيه تفضل يا شيخ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فسفر المرأة لابد ان يكون بمحرم اما بالنسبة للاسفار لغير الحج فهو موطن اتفاق بين الفقهاء اذا لم يكن هناك ضرورة

واما بالنسبة للحج فهو على الصحيح من اقوالهم انه لابد من وجود المحرم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر الا مع ذي محرم. فقال رجل يا رسول الله

ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج مع امرأتك واما ما ورد من كون النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الظعينة تخرج من صنعاء الى الحيرة بدون ان يكون معها احد

لا تخاف الا الله والذئب على غنمها. فهذا ليس فيه تقرير حكم شرعي وانما فيه خبر بوجود مثل هذه صورة ولم يذكروا الحكم الشرعي بجواز ذلك. ومن ثم لا يصح ان تعارض به الاخبار الواردة في ايجابا يكون سفر المرأة

مع زي محرم اذا تقرر هذا فان المحرم لابد ان يتوفر فيه عدد من الشروط الشرط الاول ان يكون المحرم بالغ اما بالنسبة غير البالغ سواء كان مميذا او غير مميذ فانه لا يكون محرما للمرأة لان

ان اه البلوغ حد قد اعتبره الشارع في التكاليف الشرعية فنعبره هنا كذلك والشرط الثاني ان يكون المحرم عاقلا. فاما المجنون فانه لا يصح ان يكون محرما للمرأة لو قدر ان بعض الناس تنتابه نوبات الجنون

ويأتيه مثلا الصرع فهل يصح ان يكون سفه ان يكون محرم للمرأة في السفر؟ فنقول ننظر ان كان الغالب من احواله العقل فانه لا يصح ان يكون محرما. واما اذا كانت نوبات الصرع عنده قليلة فحينئذ هذا لا يمتنع

من ان يكون محرما هذا لا يمنع من ان يكون محرما للمرأة في سفرها الشرط الثالث ان يكون المحرم مأمونا على المرأة اما لو لم يؤمن من المحرم فحينئذ لا يصح ان تسافر مع اه المحرم غير المأمون. مثال ذلك

لو كان عند المرأة اخ من الرضاع لكنه فاسق غير مأمون الجانب. فحينئذ لا يصح ان تسافر معه. لان بالمحرمية صيانة المرأة والقيام على شؤونها وحمايتها. فاذا كان المحرم مصدر الخوف على المرأة فاننا حينئذ نقول بانها لا تسافر مع من كان بهذه آا الصفة هكذا ايضا لابد ان يكون المحرم مسلما وهذا الشرط يظهر في سفر الحج والعمرة آا ظهورا اولويا لان الحج والعمرة لا يتمكن من ادائها الا المسلم ولانه لا يمكن من دخول مكة الا المسلم. وحينئذ لابد ان يكون محرم المرأة الذي يرافقها في السفر مسلما وهكذا ايضا بقية الاسفار على الصحيح من اهل العلم. وينبغي ان نفرق بين السفر وبين الخلوة السفر لابد ان يكون في مع المرأة محرما. ولا يكفي انتفاء الخلوة واما في التنقلات داخل البلد فهذه لا يشترط ان يكون مع المرأة محرما وانما يشترط الا يكون هناك خلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. فنها عن الخلوة وحينئذ نقول بان الخلوة بين الرجل والمرأة الاجنبية من الممنوعات سواء كان ذلك في سفر او في غير اما السفر فنشترط له شرطا اخر وهو ان يكون مع المرأة محرما فنفرق بين الحالين. مثال ذلك عند تنقل المرأة في آا البلد لو كان هناك سائق يسوق رجل لا يجوز لها ان تترك معه وحدها لان هذا خلوة لكن لو كان معها صبي مميز فوق سبع سنوات انتفت الخلوة او كان معها امرأة اخرى انتفت الخلوة. اما في السفر فلا بد ان يكون مع المرأة محرما. وحينئذ فان وجود المرأة الاخرى ووجود المميز غير البالغ لا يتحقق به شرط المحرمية المشترط شرعا في الاسفار فنفرق بين الامرين. اذا عندنا السفر بلا محرم هذا ممنوع منه وكذلك الخلوة بالاجنبية ممنوع منه. لكن هناك احكام يختلف كل واحد منهما عن حكم الاخر. ومثل هذا ايضا الاختلاط. فان الشريعة قد منعت من لاط كما دل على ذلك نصوص كثيرة. والاختلاط محظور ثالث. ولا يصح ان يقال بان النصوص الواردة في النهي عن الخلوة تدل على جواز الاختلاط لان هذا محرم مستقل. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المسجد رأى اختلاطا بين الرجال والنساء. فامر النساء ان يتأخرن عن الرجال. فدل هذا على ان الاختلاط بين النساء والرجال من الامور الممنوعة وله آا ضوابطه وشروطه آا يذكر الفقهاء احكام ذلك فيما يتعلق باحكام بوليمة العرس في كتاب النكاح اه احسن الله اليك يا شيخ وبارك فيك. قد يورد انسان ايرادا في هذه المسألة الان في مسألة المحرمية في الحج بعض الناس قد يقول في زماننا هذا وجود المحرم الان مع المرأة في سفرها في الحملة او غيرها اه لا يكون اصلا لازما لها في طريقها للسفر. تكون هي مع النساء وهو مع الرجال. واذا قلنا بعدم اشتراطية المحرم في التنقلات بين المشاعر اه يقول اذا انت في هذا ستكون كذلك هي مع النساء في وقت الحج وفي عودتها كذلك. فلن يكون معها المحرم في طيلة سفرها للحج من خروجها من بلدها كع عودتها اليه فهل نقول هنا لو كانت مع النساء مثلا وحجت معهم او اعتمرت ينتفي هذا المرجع في الاحكام ليس مجرد التصورات وتقديرات الانسان للمصلحة. لان اذهان الناس قد تتفاوت. وقد يظن الانسان بذهنه ان فعلا من الافعال يكون مصلحا ولا يكون الامر كذلك. واما المعول عليه العمل بالنصوص الشرعية. ونحن نجزم بان من عمل النصوص الشرعية تحقق له المصالح وانتفت عنه المفاسد ومن هنا فالمرجع الى النص واما التنقلات بين المشاعر فلا بد ان يكون مع المرأة في تنقلها بين المشاعر المحرم. ولا يصح لها ان تنتقل بين التي يوجد بينها حد وفاصل الا مع ذي محرم. ومن هنا قلنا من ارادت الانتقال من منى الى عرفة لابد ان يكون المحرم معها. لماذا؟ لان هذا تنقل وسفر وبالتالي لا بد ان يكون المحرم مع المرأة لان هذا جزء من اجزاء السفر اذا اما بالنسبة للمرأة التي من اهل مكة ان تنقلها من منى الى عرفة لا يعد سفرا لانه اقل من مسافة السفر شرع ان مات المرأة الافاقية فان تنقلها من منى الى عرفة يعد جزءا من اجزاء سفرها. ومن ثم لا بد ان يكون محرم معها لا يشترط ان تكون ان يكون المحرم بجوار المرأة وانما يشترط ان يكون في الرفقة لو كانت النساء في حافلة والرجال في حافلة وكانت اه اه الحافلتان متجاورتين فحين اذ يعد سفر المرأة مع محرما فلا يشترط ان يكونوا في سيارة واحدة ولا يشترط ان يكونوا على دابة واحدة ويجوز ان يكون كل واحد منهما في سيارة آا مستقلة اذا كانت السيارات متقاربة اثناء انتقالها وسفرها فالمقصود ان هذا حكم شرعي والمؤمن يسمع ويطيع لما ورد من الاوامر الشرعية ويعلم ويجزم بان تنفيذ هذه الاحكام الشرعية والقيام بها يجلب مصالح العباد في دنياهم وفي اخرتهم بعض الناس قد يقول بان المحرم قد يرفض السفر مع المرأة فحينئذ كيف تمنعونها من اداء الحج ومحرما يمتنع. نقول اذا امتنع محرما من السفر معها سقط عنها وجوب الحج حينئذ فهذا من التخفيف عليها. واما قولكم بانها تسافر وبدون محرم هذا من الاتقال والمشقة على

المرأة ومن ثم لا يصح حينئذ ان يقال بان مثل هذه هذا السبب من اسباب القول
بسفر المرأة الى الحج بدون محرم بل بقاؤها اذا لم تجد محرما ينتفي الائم عنها بذلك ويثبت لها الاجر فالقول بايجاب آآ مرافقة
المحرم للمرأة هذا من التيسير على المرأة وليس من التشديد والتثقل
اه عليها. قد يقال بالنسبة الزوج قد يرفض ان يسافر مع مع المرأة. فيقال حينئذ تنظر الى بقية اه محارمها. لو منعها الزوج وكان الحج
واجبا لم يلزمها هذا المنع لان امر الله
وقدم على امر الزوج فاذا وجدت من محارمها اه سواء من اخوانها او اعمامها او بني اخيها او بني اخواتها فانه اسافر معه ويكون
محرما لها. لكن نفقة الحج لا تجب على الزوج. وانما تجب على المرأة نفسها كما تقدم
ذلك عندما عند الحديث عن شرط آآ عن شرط الاستطاعة. نفقة المحرم الذي لم يسافر الا من لاجل المرأة يكون على المرأة اذا كانت
قادرة لا تكون قادرة على الحج الا اذا وجدت نفقتها ونفقة محرما الذي يسافر من اجلها
او اذا وجد من يتطوع بالحج معها محرما لها فحينئذ يجب عليها ان تسافر. اما اذا كانت غير مستطاعة لنفقة المحرم فحينئذ يسقط
الحج عنها الا اذا كان احد قرابتها سيحج سابقا فان
ها تحج معه ويجب عليها القيام بنفقتها فقط دون نفقة قريبها. نعم. شف بالنسبة حفظك الله زوجي الملائع هل يكون محرما
للملائع؟ لا الزوج الملائع لا يكون محرما للمرأة الملائع لانها اه وان كانت تحرم عليه على التأبيد
لكن الشرع اراد التفريق بينهما ابدأ. فسفرها معه ينافي مقصد الشريعة في آآ ما جاءت به من التفريق بين الزوجين فرقة ابدية اه
حفظك الله بالنسبة للمحرم قد نقول انه اه قد يرفض ولا نزول بذلك حتى لو بذلت له المال الا يلزمه؟ لا يلزم المرأة المحرم ان
مع المرأة ولو بذلت له المرأة نفقات الحج او ان بذلت له مالا زائدا على نفقات الحج. وذلك لان سفر اه من الامور المتعلقة بفعله وهي لا
وهو لا يلزم بان يسافر. ومن ثم لا يلحقه حرج اذا
ترك السفر مع قريبته لكنه يستحب للرجل ان يسافر مع قرابته تمكنوا من اداء النسك في هذه الاحوال. نعم. جميل. اه اذا ما وجدت يا
شيخ هل تستنيب في حال السفر مثلا؟ اذا ما وجدت فهذا مبني
على الخلاف السابق هل شاء المحرم شرط في وجوب الحج او لا فان كنا المحرم شرط في وجوب الحج فحينئذ لا يجب عليها ان
تستنيب لا يجب عليها ان تستنيب ولو ماتت
لم يجب اخراج اه تكاليف الحج من تركتها. بحيث يخرج من مالها من يحج عنها واما اذا قلنا بان الحج شرط لصحة ان المحرم شرط
لصحة الحج وليس شرطاً للوجوب
فحينئذ نقول نخرجه من تركتها. والصواب ان المحرم شرط لوجوب الحج. وبالتالي لا يجب اخراج لا يجب اخراج من يحج عنها من
مالها وذلك لعدم وجوب الحج عليها. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد علق سفر المرأة على وجود المحرم معها
فاذا لم تجد المحرم فانها قد منعت شرعا من السفر بلا محرم. ومن ذلك السفر للحج. ومن ثم نقول بانه لم يجب الحج عليها في هذه
الحال لكن لو انها قامت بالاستنابة
لو انها قامت بالاستنابة فهل يصح ذلك او لا يصح؟ مثال ذلك امرأة لم تجد محرما يحج معها. فحينئذ اخرجت من مالها من يحج
عنها. فهل يصح لها ذلك؟ ويجزئها او لا
ان كان الحج حج تطوع فقد تقدم الخلاف فيه وان كان الحج حج فريضة فهو موطن البحث الان فنقول اذا لم تجد المرأة محرما فهل
يحق لها ان تستنيب او لا يحق لها ان تستنيب
اذا كانت المرأة تأمل ان تجد المحرم فيما يأتي فحينئذ هي مستطاعة ويتوقع ان تجد احرم بعد ذلك ومن ثم فانه لا يصح لها ان
تستنيب والحال هذه وذلك لانها تأمل من التمكن من اداء الحج ومن ثم لم يصح لها الاستنابة
اما اذا ايسر من وجود المحرم امرأة كبيرة ليس لها قرابة اخوانها قد ماتوا ابناؤها قد ماتوا ليس لها قرابة من اعمامنا واخوال
فحينئذ في هذه الحال يجوز لها ان تستنيب ولو لم تكن حجت قبل ذلك وذلك لانها
قد ايسر من وجود المحرم ومن ثم ايسر من تمكنها من اداء النسك وحينئذ يقال بانه لا بأس ان تستنيب اما بالنسبة لحج التطوع
فقد تقدم معنا الخلاف في النيابة في حج التطوع بالنسبة
قادر وذكرنا ان مذهب احمد والشافعي جواز ذلك وانه من فعل آآ قرابة من القربات واهداه الى حي او ميت فان ثوابه يصل وان
مذهب مالك وابي حنيفة عدم جواز الاستنابة في مثل هذا ولعل قولهما
من قول الاولين وذلك لان الاصل في العبادات التوقيف ولم يرد في الشرع اهداء ثواب حج وعمرة الا بالنسبة للميت او بالنسبة العاجز
عن اداء النسك. نعم. احسن الله اليك وبارك فيك شيخنا بعض الناس
يسأل يقول احبنا ما عندي الا ما عندي محررم الا الوالد وهو كبير في السن لكنه قاد للحج لكنه طاعن في السن فهل هذا يكون محررم؟
لكنه لا يستطيع يعني ان يقوم بكل شيء معها
نعم كبير السن ومثله المقعد هؤلاء رجال وهم آآ من قرابة المرأة ويحرمون عليها على جهة التأبيد بنسب ومن ثم لا بأس ان يكونوا

محارم في الحج فذهابها مع المرأة لا شك انه سيكون من اسباب صيانتها ويتمكن من محادثة الرجال ومخاطبتهم طلب من الاخرين ان يقوموا بشؤونهم مثل هذا ايضا مسألة ما هنا مسألة وهي قد يحتاج اليها كثير من الناس في عصرنا وهي مسألة اذا كان شخص عنده خادمة في البيت

وليس لديه محرم لها وحينئذ هل يحج بها بدون محرم؟ هل يعتمر بها بدون محرم؟ او لا فنقول في هذه المسألة لها اصل وهي ان كثيرا من الاماء اللاتي تحررن في الزمان الاول كن يبيحن عند اصحابهم وكانوا يحجون بهن. وذلك لان المرأة اذا بقيت هذه المرأة التي ليس لديها محرم اذا بقيت في البيت فانه لا يؤمن عليها من تسلط الفساق عليها او من احتياجها لمن يقوم بشؤونها حاجتها الى طبيب او حاجتها الى مطعم ومشرب ونحو ذلك. ومن ثم فبقاؤها فيه ضرر. فهذا من انواع الضرورة التي تجيز تنقل بدون محرم كما ذكرنا في مسألة من مات محرما في اثناء سفرها ومسألة المرأة التي تريد ان تهجر وهي لا تجد محرما يهاجر معها. فحينئذ بقاء هذه المرأة في البيت وحدها فيه ضرر وفيه سوء وقد يترتب عليه مفسد شنيعة وقد يترتب عليه امور آآ لا ترضي رب العزة والجلال. ومن ثم فالسفر

وهم بهذه المرأة خير من ابقائها وحدها في المنزل. مع اننا نقرر انه لا يجوز استقدام الخدامات الا مع نعم. احسن الله اليك وبارك فيك في هذه المسألة مسألة الخادمة بعض الناس يقول نحن يعني ملزمون واجب علينا ان نحج. لكن خادمتنا الكافرة وان ابقيناها كذلك تحصل مفسدة في ابقائها فلنأخذها معنا ولا يعني لا تذهب معنا الى مشاعر الحج او الى المناسك او الى داخل الحرم من طواف او سعي او كذا تبقى في الشقة

نعم الكافر لا يجوز له ان يدخل حدود الحرم فكل مكة التي هي حرام لا يجوز للكافر ان يدخلها لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن هنا اه لا يجوز لهم ان يدخلوا بالسائق غير المسلم او الخادمة غير المسلمة الى داخل حدود الحرم في داخل مكة واذا استأجروا في المواطن القريبة من حدود مكة اه وتمكنوا من الذهاب والاياب عليهن فلا حرج عليهم في ذلك. مثال ذلك هناك في الشرائع منطقة خارج حدود الحرم. وفيها شقق تؤجر فلو يستأجر شقة ووظعوا اه هذا او الكافرة في هذا المكان فلا حرج عليهم لانهم لم يدخلوا به في حدود آآ الحرم

وبالتالي ينتفي هذا المعنى وهنا نؤكد على انه يحسن بالمسلم الا يستخدم الا المسلمة وذلك عدد من المعاني. المعنى الاول ان في ذلك نفعا لاهل الاسلام. والمعنى الثاني انه لا يأمن من الكافر ان يدخل في بيته ما لا يرضاه من الاقوال والعقائد وقد يؤثر على ابناءه. ولذلك نحصر على آآ استخدام المسلم دون غير المسلم. الامر الثالث ان المسلم عندما يأتي اه يستفيد من اخلاق اهل البيت ومن اعمالهم

فاتهم وعباداتهم فهو يتعلم منهم العلوم النافعة. ومن ذلك ان المسلم عندما يستخدم في بيوت مسلمين سواء كان خادما او كان سائقا يستفيد من اخلاق اهل البيت واعمالهم وعباداتهم ويتعلموا

ومنهم العلم النافع لانه يراهم فيقتدي بهم في الخير. ومن هنا فان استخدام المسلم للمسلم او لا من استخدام غير المسلم. ولو قدر ان الانسان ابتلي بغير المسلم فعليه ان يتقرب لله جل وعلا. بدعوته الى

الله وبتعريفه باحكام الاسلام وترغيبه في الدخول في هذا الدين العظيم مع بيان محاسنه ومزاياه. نعم اه غفر الله لك لكم بهذا السؤال وبهذه الاجابة قد ختمنا حلقتنا هذه نشكر شيخنا بعد شكر الله على هذا البيان الواضح وهذه الاجابات السديدة اسأله سبحانه ان ينفع

ابعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين. واشكركم كذلك على متابعتكم لنا اسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع العمل الصالح وان يجعلنا ممن استمع القول فاتبع احسنه انه ولي ذلك والقادر عليه. في كتاب المناسك نحن معكم ولا زلنا تابعونا في الحلقات القادمة. اسأل الله ان

واياكم على خير والى خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو

دوت اورج انفول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة برا ولا ذهابا. اشد يد يدك به تحمد مغبته. به تنام

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا فلا يحاضر منه الفوت والسلب